

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات
لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء نصها الآتي :

” على أنه بالنسبة لمحافظي سيناء يكون حساب القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المشار إليها من تاريخ التهجير وحتى تاريخ تهدم العقار ، أما في حالة عدم تهدم العقار فيكون حساب القيمة الإيجارية حتى تاريخ عودة الإدارة المصرية للمنطقة محل العقار ” .

(المادة الثانية)

يدشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقوانين من قوانينها

صدوره برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢)

حسني مبارك